

قرار رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/ ٧/ ٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الاسكندرية التجارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية التجارية برقم (١٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٨/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٧/٧.

قرر

مادة (١) : إضافة مادة جديدة برقم (٥٤) للباب السابع (أحكام عامة) نصها كالتالي :-



٤٦٠٧٦

الباب السابع : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ١/١/٢٠٠٩ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

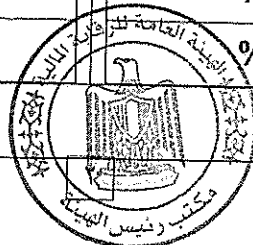
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية التجارية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٨٩، ٢٨٢) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالى										
<u>الباب الثالث : (موارد الصندوق ومصادر تمويلها)</u> <u>مادة (١٤) :</u> تتكون موارد الصندوق مما يلى :- (٤) ٣% من الأجر الأساسى مع إدماج العلاوات الإضافية المقررة عن الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٢) خصماً من أجور الأعضاء الشهرية. <u>الباب الرابع : (المزايا والمساعدات التى يقدمها الصندوق لأعضائه)</u> <u>مادة (١٨) :</u> يصرف الصندوق لأعضائه المزايا التالية:- (٢) عند انتهاء الخدمة بالاستقالة قبل بلوغ العضو سن الستين :- (أ) فى حالة عدم استحقاق العضو معاشاً من التأمينات الاجتماعية :- يرد له مدفوعاته فى الصندوق فقط. (ب) فى حالة استحقاق العضو معاشاً مبكراً من التأمينات الاجتماعية تحسب مستحقته عن مدد الخدمة الفعلية بالشركة أو بقطاع القطن وفقاً للقواعد الواردة بالبند (١) من ذات المادة (١٨) ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :- <table border="1"> <tr> <th>النسبة المسحقة من الميزة التأمينية</th><th>السن فى تاريخ انتهاء الخدمة</th></tr> <tr> <td>١٣%</td><td>٣٠</td></tr> </table>	النسبة المسحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	١٣%	٣٠	<u>الباب الثالث : (موارد الصندوق ومصادر تمويلها)</u> <u>مادة (١٤) :</u> تتكون موارد الصندوق مما يلى :- (٤) ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٦) بذات المادة بعد إدماج العلاوات الإضافية المقررة عن الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٢) خصماً من أجور الأعضاء الشهرية. <u>الباب الرابع : (المزايا والمساعدات التى يقدمها الصندوق لأعضائه)</u> <u>مادة (١٨) :</u> يصرف الصندوق لأعضائه المزايا التالية:- (٢) عند انتهاء الخدمة بالاستقالة أو المعاش المبكر قبل بلوغ العضو سن الستين :- (أ) فى حالة عدم استحقاقه معاشاً من التأمينات الاجتماعية ترد له مدفوعاته فى الصندوق فقط. (ب) فى حالة استحقاقه معاشاً مبكراً من التأمينات الاجتماعية تحسب مستحقته عن مدد الخدمة الفعلية بالشركة أو بقطاع القطن حسب القواعد الواردة بالبند (١) من هذه المادة وفقاً للجدول الآتى :- <table border="1"> <tr> <th>السن فى تاريخ انتهاء الخدمة</th><th>سن المعاش ٦٠ معدل</th></tr> <tr> <td>٣٠</td><td>٨%</td></tr> <tr> <td>٣١</td><td></td></tr> </table>	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	سن المعاش ٦٠ معدل	٣٠	٨%	٣١	
النسبة المسحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة										
١٣%	٣٠										
السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	سن المعاش ٦٠ معدل										
٣٠	٨%										
٣١											



%١٤	٣١	%٩	٣٢
%١٥	٣٢	%١٠	٣٣
%١٦	٣٣	%١١	٣٤
%١٧	٣٤	%١٢	٣٥
%١٨	٣٥	%١٣	٣٦
%٢٠	٣٦	%١٤	٣٧
%٢١	٣٧	%١٥	٣٨
%٢٣	٣٨	%١٦	٣٩
%٢٤	٣٩	%١٨	٤٠
%٢٦	٤٠	%١٩	٤١
%٢٨	٤١	%٢١	٤٢
%٣٠	٤٢	%٢٣	٤٣
%٣٢	٤٣	%٢٥	٤٤
%٣٤	٤٤	%٢٧	٤٥
%٣٦	٤٥	%٣٠	٤٦
%٣٩	٤٦	%٣٣	٤٧
%٤١	٤٧	%٣٦	٤٨
%٤٤	٤٨	%٣٩	٤٩
%٤٨	٤٩	%٤٢	٥٠
%٥١	٥٠	%٤٦	٥١
%٥٤	٥١	%٥٠	٥٢
%٥٨	٥٢	%٥٥	٥٣
%٦٢	٥٣	%٦٠	٥٤
%٦٧	٥٤	%٦٥	٥٥
%٧١	٥٥	%٧١	٥٦
%٧٦	٥٦	%٧٧	٥٧
%٨٢	٥٧	%٨٤	٥٨
%٨٧	٥٨	%٩٢	٥٩



٩٣%	٥٩	١٠٠%	٦٠
مع مراعاة الآتى :-	مع مراعاة الآتى :-	مع مراعاة الآتى :-	مع مراعاة الآتى :-
- أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو فقط.	- أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.	- أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.	- أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.	- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.	- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.	- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.
٤/ب) تلغى	٤/ب) يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية الواردة بوثيقة التأمين المبرمة مع شركة الدلتا للتأمين برقم ٩٠/٨٣.	٤/ب) يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية الواردة بوثيقة التأمين المبرمة مع شركة الدلتا للتأمين برقم ٩٠/٨٣.	٤/ب) يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية الواردة بوثيقة التأمين المبرمة مع شركة الدلتا للتأمين برقم ٩٠/٨٣.
٥) المزايا الإضافية :-	٥) لا يوجد	٥) لا يوجد	٥) لا يوجد
أ- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-	أ- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-	أ- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-	أ- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١٨) وذلك عن كل سنة اشتراك فى وثيقة التأمين وكذلك شهر عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ وبحد أدنى عشرين شهراً من ذات الأجر.	يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١٨) وذلك عن كل سنة اشتراك فى وثيقة التأمين وكذلك شهر عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ وبحد أدنى عشرين شهراً من ذات الأجر.	يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١٨) وذلك عن كل سنة اشتراك فى وثيقة التأمين وكذلك شهر عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ وبحد أدنى عشرين شهراً من ذات الأجر.	يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١٨) وذلك عن كل سنة اشتراك فى وثيقة التأمين وكذلك شهر عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ وبحد أدنى عشرين شهراً من ذات الأجر.
ب- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :-	ب- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :-	ب- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :-	ب- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ) بعاليه ، ثم تخفض وفقاً للجدول الوارد بالبند (٢/ب) من المادة (١٨).	يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ) بعاليه ، ثم تخفض وفقاً للجدول الوارد بالبند (٢/ب) من المادة (١٨).	يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ) بعاليه ، ثم تخفض وفقاً للجدول الوارد بالبند (٢/ب) من المادة (١٨).	يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ) بعاليه ، ثم تخفض وفقاً للجدول الوارد بالبند (٢/ب) من المادة (١٨).
٦) أجر الاشتراك بالنسبة للمزايا الإضافية :-	٦) لا يوجد	٦) لا يوجد	٦) لا يوجد
- هو الأجر الأساسى الشهري فى ١/١/١٩٨٩ متزايداً بنسبة ٥% سنوياً.	- هو الأجر الأساسى الشهري فى ١/١/١٩٨٩ متزايداً بنسبة ٥% سنوياً.	- هو الأجر الأساسى الشهري فى ١/١/١٩٨٩ متزايداً بنسبة ٥% سنوياً.	- هو الأجر الأساسى الشهري فى ١/١/١٩٨٩ متزايداً بنسبة ٥% سنوياً.
- بالنسبة للأعضاء الجدد هو المرتب عند بدء	- بالنسبة للأعضاء الجدد هو المرتب عند بدء	- بالنسبة للأعضاء الجدد هو المرتب عند بدء	- بالنسبة للأعضاء الجدد هو المرتب عند بدء

٤٦٠٧٦

الخدمة متزايدة بنسبة ٥% سنوياً. <u>الباب السابع : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٤) :</u> يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق. - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١.	<u>الباب السابع : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٤) :</u> لا توجد  ٤٦٠٧٦
---	---